النقابة الوطنية
للصحفيين التونسيين

تقرير ماي 2026

أربعة أحكام سالبة للحرية في شهر واحد

snjt | وحدة الرصد
بمركز السلامة المهنية

تقرير ماي 2026

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خولة شبُّح

الراصدة مروى الكافي

تعليق قانوني أ.منذر الشارني

تصميم لسعد بن عاشور

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

الدستـــور التونســي

الضمانات الدستورية لحرية التعبير والإعلام

تقرير ماي 2026
حـول الانتهاكـات
ضد الصحفيين/ات

الفصل 37

“

حرّية الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة.

لا يجـوز ممارسـة رقابة مسبقة على هـذه الحرّيات.

الفصل 38

“

تضمن الدّولة الحقَّ في الإعلام والحقَّ في النفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدّولة إلى ضمان الحقّ في النفاذ إلى شبكات الاتّصال.

حرية الصحافة ليست امتيازاً...
بل حق دستوري.

المادة 19
من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الققرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

   أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

   ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المقدمة العامة

سجلت الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات خلال شهر ماي 2026 تراجعًا كميًا ملحوظًا، غير أن الشهر شهد تطورًا خطيرًا على مستوى نوعية الانتهاكات، خاصة بعد **صدور أربعة أحكام سالبة للحرية** من قبل القضاء التونسي في الشهر نفسه، شملت كلاً من الصحفي زياد الهاني، والصحفي مراد الزغيدي، والإعلامي برهان بسيس، والمحامية سنية الدهماني. ويُعدُ تواصلُ إصدار الأحكام السالبة للحرية في حق الصحفيين والصحفيات، في قضايا مرتبطة بمحتويات وآراء يتم التعبير عنها، مؤشرًا سلبيًا على توجهات السياسة الجزائية وتعامل القضاء التونسي مع حرية التعبير، في ظل تواصل مقاربة تُجرّم العمل الصحفي وتساهم في التضييق على الأصوات الحرة.

كما تواصلت خلال سنة 2026 أزمةَ اعتماد الصحافة الدولية، في ظل إسناد إدارة الإعلام والاتصال برئاسة الحكومة بطاقّات اعتماد لعدد من ممثلي الصحافة الدولية، مقابل حرمان آخرين منهَا، وهو ما يعمّق مخَاوف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من أن تتحول هذه الممارسة إلى شكل من أشكال التمييز بين وسائل الإعلام الدولية على خلفية المضامين التي تنشرها حول الواقع التونسي؛ ومحاولة فرض قيود على عمّلها.

وكانت النقابة قد رحبت بعد الثورة بحل وكالة الاتصال الخارجي وإلغاء القيود المفروضة على عمل الإعلام الدولي في تونس، بما مكّنه من أداء دوره في نقل المعلومة في إطار احترام السيادة الوطنية. وتترقّب النقابة استكمال عمَلية توزيع بطاقات الاعتماد خلال شهر جوان، وتمكين بقية الصحفيين والصحفيات من حقهم في ممارسة عمَلهم.
كما تواصلت أزمة إسناد التراخيص المكتوبة للصحافة الدولية، ما أدى إلى تعرض صحفيين ومصورين صحفيين إلى الهرسلة والمنع والاقتياد لتحرير محاضر استرشادية، وهو ما تعتبره النقابة عوائق غير مشروعة أمام مؤسسات إعلامية معتمدة في تونس.

وفي السياق ذاته، تواصلت العراقيل التي تحول دون تفعيل الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة، بما يحرم المواطنين والمؤسسات الإعلامية من الحصول على معطيات دقيقة مرتبطة بالسياسات العامة ونتائج تنفيذها.

كما تم تسجيل حالات حجب للمعلومات، خاصة في الجهات، بما يمس بمبدأ اللامركزية وحق المواطن في الحصول على معلومات ذات تأثير مباشر على حقوقه، على غرار الحق في الصحة.

وبناءً على ما سبق، تؤكد النقابة ضرورة مراجعة السياسات العمومية المتعلقة بالإعلام والسياسة الجزائية، واعتماد مقاربة أكثر انفتاحاً واحتراماً لاستقلالية المؤسسات الإعلامية وحرية التعبير، بما يضمن قيام الصحفيين والصحفيات بأدوارهم الرقابية والناقدة، خدمةً لحق المواطن في المعلومة وفي إعلام حر ومتعدد.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية تراجعاً واضحاً في عدد الاعتداءات المسلطة على الصحفيين/ات خلال شهر ماي 2026 مقارنة بالأشهر الأربع الأولى من السنة. وقد وثقت الوحدة 5 اعتداءات إستهدفت الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، من أصل 8 إشعارات تلقتها عبر الاتصالات الهاتفية، ومتابعة منصات التواصل الاجتماعي، والتواصل المباشر مع الصحفيين/ات.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر أفريل 2026، 18 اعتداء إستهدف الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.

تطور الاعتداءات خلال الأشهر الأولى من سنة 2026 وتوزعها كما يلي:

جانفي 2026	فيفري 2026	مارس 2026	أفريل 2026	ماي 2026
16	8	6	18	5

عدد الاعتداءات

المؤسسات الإعلامية المستهدفة

- وكالة أنباء: 1
- مواقع إلكترونية: 2
- قنوات تلفزية: 5
- إذاعات: 2

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

- ذكور: 10
- إناث: 7

وتوزعت هذه المؤسسات إلى:

4 مؤسسات تونسية

6 مؤسسات أجنبية

وشملت الاعتداءات المسجلة:

- 2 منع من العمل
- 1 حالة تتبع عدلي
- 1 حالة حجب معلومات
- 1 حالة اعتداء لفظي

وكان موظفون عموميون مسؤولون عن 2 اعتداءات. في حين كان كل من جهات قضائيّة وإعلاميون ومسؤولون محليين مسؤولون عن إعتداء وحيد لكل منهم.

- 2 موظفون عموميون
- 1 جهات قضائية
- 1 إعلاميون
- 1 مسؤولون محليون

أما جغرافيا، فقد توزعت الاعتداءات كالآتي:

- 4 حالات بولاية تونس
- حالة واحدة بولاية نابل

وقد طالت 5 اعتداءات الصحفيين في الفضاء الحقيقي.

اعتداءات متفرّقة تطال الصحفيين/ات

تواصلت أزمة المنع من العمل خلال شهر ماي وكانت أبرزها تلك التي تعلقت بعدم تمكين جزء من الصحفيين/ات ممثلي وسائل الإعلام الدولية من بطاقات اعتمادهم بحجة وجود قائمة تكميلية. كما تواصلت أزمة حجب المعلومات.

01 دعوى لحل جمعية الخط

نظرت المحكمة الابتدائية بتونس 1 في 11 ماي 2026 في دعوى مرفوعة من المكلف العام بنزاعات الدعوى لفائدة إدارة الجمعيات برئاسة الحكومة لحل جمعية الخط المشرفة على موقع "إنكفاضة" وهو ما عطل عمل الصحفيين/ات بالموقع وأخضهم للضغط وقد تم إثر ذلك تأجيل النظر في الملف مرتين متتاليتين. وتواجه جمعية الخط المشرفة على موقع انكفاضة خطر الحل النهائي والمنع من النشاط.

02 تمييز يطال جزء من الإعلام الدولي

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية في إطار متابعتها لتطور عملية اعتماد وسائل الإعلام الدولية تمييزا في منح بطاقات الإعتماد بدعوى وجود قائمة ثانية للاعتماد في ممارسة تسجل لأول مرة ما بعد الثورة، حيث تم تمكين مؤسسات وصحفيين/ات من إعتمادهم في حين لم يتحصل كل أعضاء مكاتب قناة الجزيرة و فرنسا 24 على بطاقات الاعتماد. كما حرم مديري مكاتب وصحفيون بمؤسسات إعلامية دولية أخرى من الاعتماد إلى حد صدور هذا التقرير.

03 حجب معلومات في نابل

تعرضت كل من الصحفية بوكالة تونس إفريقيا للأنباء فتحية بوزيد والصحفية بإذاعة موزاييك أف أم سهام عمار في 11 ماي 2026 لحجب معلومات من الهيئة الفرعية للسلامة الصحية بولاية نابل، حيث تعذّر على الصحفيتين الحصول على تصريح من رئيسة الهيئة حول تسجيل حالة تسمم بالولاية بسبب انشغالها وعدم ردها على الاتصالات. ولم تتمكن الصحفيتان من أداء عملهما بسبب تعذّر الحصول على تصريح رسمي.

04 منع صحفيين/ات من العمل بمحكمة تونس 1

تم منع الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، في 19 ماي 2026، من تغطية التحرّك الذي دعت إليه الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين بالمحكمة الابتدائية بتونس 1، حيث مُنعت مختلف الفرق الصحفية من أداء عملها داخل المحكمة، بما حال دون نقل مجريات التحرّك ومطالب المحامين/ات للرأي العام. وقد اضطر المحامون وعميد المحامين إلى التنقل خارج المحكمة للتصريح لوسائل الإعلام.

05 اعتداء لفظي يطال لطيفة الأنور

تعرضت مراسلة إذاعة أمل لطيفة الأنور في 13 ماي 2026 لاعتداء لفظي من قبل أحد زملائها بالطريق العام. حيث تنقلت الأنور إلى المكان للعمل وفور تنبه زميلها إلى وجودها حاول استفزازها، وعندما عبرت عن رفضها لهذه الممارسة اعتدى عليها لفظيا.

وقد أعاد المعتدي اعتداءه إلى خلافات سابقة وقدم اعتذاره عما حدث.

متابعات

01 حكم سالب للحرية في حق زياد الهاني

قضت المحكمة الابتدائية بتونس في 7 ماي 2026 في حق الزميل الصحفي زياد الهاني بالسجن لمدة سنة، على خلفية تدوينة نشرها على حسابه الشخصي بموقع "فايسبوك" تناول فيها مشاركته في ندوة حوارية.

وقد تمت إحالة الزميل على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات "قانون بن علي"، وهو نص قانوني زجري يعود إلى فترة الاستبداد، في قضية تتصل مباشرة بحرية الرأي والتعبير والعمل الصحفي بما يمثل استهدافا خطيرا لحرية الصحافة ومحاولة لتجريم التعبير عن الرأي.

02 تأييد الحكم الابتدائي في حق مراد الزغيدي وبرهان بسيس

أيدت محكمة الاستئناف بتونس في 12 ماي 2026 الحكم الإبتدائي الصادر في حق الصحفي مراد الزغيدي والإعلامي برهان بسيس والقاضي بسجنهما 3 سنوات ونصف ويأتي الحكم إثر إثارة قضية مرتبطة بتهم "تبييض أموال" و"التهرب الضريبي". كما قضت المحكمة بغرامات مالية في حقهما وبمصادرة ممتلكاتهما.

03 الحكم بالسجن على سنية الدهماني

قضت المحكمة الابتدائية بتونس في 25 ماي 2026 بالسجن عامين في حق المحامية سنية الدهماني على خلفية تصريحاتها كمعاقة في إذاعة "إي أف أم" حول واقع السجون التونسية، ويأتي هذا الحكم إثر شكاية تقدمت بها الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

التعليـــــــق القانـــــــوني

مـــــــــــــاي 2026

وثقت وحدة الرصد خلال الشهر المنقضي عديد الحالات في علاقة بوضع الصحافة في بلادنا، بما في ذلك متابعة القضايا التي يحال فيها إعلاميون أمام المحاكم. وشهد الشهر المنقضي صدور أحكام قضائية ابتدائية أو نهائية سالبة للحرية ضد صحفيين ومعلقين، ويتواصل نشر قضية حل جمعية تدير موقعا إخباريا. كما يتواصل مشكل عدم تجديد بطاقة الاعتماد لبعض الصحفيين العاملين في مؤسسات إعلامية أجنبية. وتؤدي المظاهر الموثقة إلى التأثير سلبا على المشهد الإعلامي الوطني ونعتقد أنه آن الأوان لحل تلك الإشكاليات وتجاوزها وتنقية المشهد الإعلامي من أي شوائب.

ومن الظواهر التي لفتت الانتباه خلال الفترات الأخيرة هو تشكي الصحفيين من حرمانهم من النفاذ إلى الأخبار وحجب المعلومات عنهم وخاصة في الجهات الداخلية للبلاد.

حماية الحق في النفاذ إلى المعلومات:

تعتبر المعلومة حجر الزاوية في عمل أي صحفي، ذلك أن مهمته الرئيسية هي جمع الأخبار والتأكد من صحتها بالطرق المهنية والعلمية المتعارف عليها ونشرها بعد ذلك للعموم. وتنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وينص المرسوم 115 في مادته 9 أنه " يمنع فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات .... أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن لإعلام حر وتعددي وشفاف". وتنص المادة 10 من نفس المرسوم أنه" للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة ... وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرية بحكم القانون".

وبالعودة إلى القانون الأساسي المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة فإنه ينص في مادته الأولى أن الغاية منه ضمان النفاذ إلى المعلومة بغرض الحصول عليها وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العمومي ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها وفي المقابل فإن طلب النفاذ يمكن أن يرفض إذا كان قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ الى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا، كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة ومن عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب. ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ. وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلل وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبين بالجواب على مطلب النفاذ.

ويضيف القانون الأساسي المذكور أن إستثناءات النفاذ إلى المعلومة لا تنطبق على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الإنتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان وكذلك عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها بوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الأضرار الناجمة عن حجب المعلومات

يشتكي الصحفيون التونسبون وخاصة المراسلين الجهويين من استهدافهم من قبل بعض المسؤولين المحلين وذلك بحجب المعلومات عنهم وحرمان المؤسسات التي يعملون فيها من النفاذ إلى الأخبار والإحصائيات. ويتخذ التمييز بين وسائل الإعلام بخصوص النفاذ إلى المعلومات عدة أوجه: إذ يتم التمييز في بعض الحالات التي وثقتها وحدة الرصد بين المؤسسات الإعلامية العمومية والمؤسسات الإعلامية الخاصة. وفي حالات أخرى يتم التمييز على أساس أن بعض المراسلين يحرمون من المعلومة لأنهم سبق ونشروا أخباراً محلية لا تروق لبعض المسؤولين الجهويين، في حين يتم تكريم" بعض المراسلين الأخرين لأنهم لم يخرجوا عن "الخط السائد". ويرى العديد من المسؤولين الجهويين أن بعض المراسلين "يبالغون" في النقد فيكون حجب المعلومات نوعا من العقاب عسى أن يعود أولئك المراسلون إلى "الجادة.

وبدراسة الحالات التي وثقتها وحدة الرصد يتخذ حجب المعلومات عديد الصور والمظاهر مثل منع الصحفيين من الدخول لبعض الأماكن مثل المحاكم أو المؤسسات العمومية أو الإدارات العامة... كما تشمل مظاهر الحجب حرمان الصحفيين من التزويد بالأخبار والإحصائيات أو عدم إعلامهم ببعض المواعيد والأحداث التي ستجد في المستقبل ومنعهم من تغطية زيارات بعض المسؤولين إلى الجهة أو إجراء أحاديث معهم وكذلك منع التصوير وتغطية بعض التظاهرات والأحداث مثل المقابلات الرياضية والمهرجانات الثقافية أو التحركات الاحتجاجية وعدم التعاون مع الصحفيين والتعامل معهم بفضاضة واللجوء إلى تطبيق الاستثناءات بطريقة مبالغ فيها.

ومن النتائج المباشرة لحجب المعلومات عن الصحفيين حرمان المواطن من المعلومات الضرورية المتعلقة بمنطقته، بما يكون له أسوأ الأثر على التنمية المحلية والتوعية بالقضايا الجهوية وما يستتبع ذلك من تأثير على اتخاذ القرارات. وعندما لا يجد المواطن المعلومات الشافية لدى المؤسسات الإعلامية المحترفة فإنه يلجأ إلى التقنيات الرقمية التي تتضمن تدفقاً حراً للمعلومات عبر الإنترنت. ونتيجة لهجرة القراء نحو العالم الرقمي فإنهم يجدون أنفسهم عالقين في "فوضى المعلومات . حال أن ذلك العالم غير خاضع لأي معايير مهنية ولا للتنظيم ولا للتنافس النزيه مما يجعله ميداناً خصباً لانتشار الأشار الكاذبة والدعاية.

التـــــــــوصيـــــــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات على الصحفيين خلال شهر ماي 2026 فإنها توصي:

رئاسة الحكومة بـ:

- إتمام اجراءات إسناد بطاقات الاعتماد الضرورية لعمل وسائل الإعلام الدولية مع احترام مبدأ المساواة بين وسائل الإعلام وتكريسا لمبدأ التعدد والتنوع.
- إلغاء الترخيص المسبق للتصريح من قبل المسؤولين المحليين والحكوميين دعما لمبدأ اللامركزية واحتراما لحق الجمهور في الحصول على المعلومة.
- إلزام الإدارات والمسؤولين الجهويين باعتماد سياسة تقوم على المساواة بين وسائل الإعلام في برامجها الاتصالية.

الجهات القضائية بـ:

- التحرك التلقائي في مواجهة حالات العنف والتحريض التي تطال الصحفيين/ات على منصات التواصل الاجتماعي.
- مراجعة الأحكام السالبة للحرية الصادرة خلال شهر ماي 2026 في حق الصحفيين في الأطوار الابتدائية والإستئنافية وإيقاف الإحالات خارج إطار المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر.

مجلس نواب الشعب بـ:

- تسريع النظر في مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المعروضة لديها وهي مقترح تعديل المرسوم 54 الخاص بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال ومشروع قانون متعلق بالتربية على وسائل الإعلام ومشروع قانون متعلق بتنظيم الاتصال السمعي البصري.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt